

حماية الممتلكات المدنية اثناء النزاعات المسلحة

م. بختيار صديق رحيم / كلية القانون و السياسة / جامعة السليمانية

المقدمة

على الرغم من أن المعاهدات الدولية، وقواعد القانون الدولي تهدف إلى منع حدوث المنازعات بين الدول ، إلا أن ذلك لا يعد من المستحيلات ، لذا فإن القانون يسعى إلى حماية المدنيين وممتلكاتهم إذا ما إندلعت هكذا صراعات أو نزاعات . ولأنه ليس بالإمكان حماية المدنيين دون حماية الممتلكات والأعيان الخاصة بالمدنيين ، فقد أولت قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني هذا الموضوع أهمية خاصة . فنظمت العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الأعيان والأموال والممتلكات التي تعد مدنية بطبيعتها ومآلها وإستعمالاتها وإستخداماتها ، مما إستوجت حمايتها كجزء لا يتجزء من حماية المدنيين في أرواحهم و أبدانهم وممتلكاتهم ، وحماية حاضرهم وماضيهم ومستقبلهم، حياتهم وحضارتهم.

لذا نسعى في هذا البحث تسليط الضوء على ذلك من خلال بيان ماهية تلك الممتلكات ، وكيفية تمييزها عن الأهداف العسكرية، ومن ثم تحديد الأعيان المشمولة بالحماية ، وبيان نطاقها وشروط توفير الحماية وحالات رفع تلك الحماية ، ومن ثم آليات توفير هذه الحماية من خلال الضمانات المقدمة من الدول المتنازعة ، والدول المحايدة والمنظمات الدولية ، وننتهي بكيفية تعويض المتضررين من إنتهاكات لقواعد القانون الدولي ، ويتم ذلك من خلال دراسة قانونية تحليلية الإتفاقيات والمعاهدات والتي تمثل القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، والقرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي . وذلك في ثلاث مباحث، نخصص الأول لماهية الممتلكات المدنية، في مطلبين ، نتناول في الأول مفهوم هذه الممتلكات، وفي المطلب الثاني نطاق وقواعد الحماية لها، فيما نخصص الثاني لبيان وتحديد الأعيان المدنية المحمية في أربعة مطالب، نبين في كل مطلب واحدة من تلك الأعيان المدنية ، ونخصص المبحث الأخير لآلية حماية تلك الأعيان من خلال ، نتناول في المطلب الأول الضمانات المقدمة من الدول والمنظمات، فيما نتناول في الثاني المسؤولية المترتبة على الدولة عند إنتهاكها لتلك القواعد القانونية.

المبحث الأول

ماهية الممتلكات المدنية

قبل أن نعرف كيفية حماية هذه الممتلكات لابد من التعرف على هذه الممتلكات والأعيان، ويتم دراسة ذلك في هذا المبحث ، من خلال مطلبين:

المطلب الأول

مفهوم الممتلكات المدنية

نتناول في هذا المطلب مفهوم الاعيان والممتلكات المدنية التي وضع القانون الدولي قواعد حمايتها أثناء النزاعات، وذلك في عدة فروع وكالاتي :

الفرع الأول

المقصود بالأعيان والممتلكات المدنية

يقصد بالأعيان والممتلكات المدنية كل المنشآت التي لا يعد أهدافاً عسكرية ، من حيث طبيعتها وأغراضها ومواقعها واستخداماتها ، أي أنها لا تساهم في الجهد الحربي والعسكري ، وتشمل هذه الأعيان مساكن المواطنين والمباني والمدارس والمستشفيات ودور العبادة من جوامع وكنائس ، والمصانع والطرق والجسور والسدود ، ومحطات توليد الطاقة وتوفير المياه ، والمتاحف وغيرها .

وقد تكون الهدف من ضرب هذه الأهداف التي لا تمثل أهدافاً عسكرية هي للتأثير على المدنيين وروحهم المنعوية ، وما يرافقها من خلق مشاكل للخصم ، ونشر جو من الرعب والخوف وتشريد وتجويع للآمنين ، وما يتزامن معها من زيادة المشاكل للعدو .

وقد كان تحديد الممتلكات المدنية مثار خلاف وجدل بين رجال القانون ، من حيث آلية تحديدها وتمييزها عن الأهداف العسكرية^(١). فقد اعتمدت إتفاقية لاهاي لسنة (١٩٠٧) على مدى المساهمات التي يقدمها الهدف للعمليات العسكرية^(٢). إذ نصت على أنه لا يمكن مهاجمة المدن والمباني غير المدافع عنها ، فيما يعتمد آخرون على معيار التعداد ، أي بيان وتحديد الأهداف العسكرية التي يمكن مهاجمتها ، وهذا ماسعت إليه جمعية رجال القانون في لاهاي (١٩٢٢-١٩٢٣)، إذ نص المشروع المعد على تحديد الأهداف التي يمكن مهاجمتها ، وحددتها بالقوات والمؤسسات والمستودعات العسكرية، والمصانع المنتجة للأسلحة والذخيرة، وخطوط الإتصال والنقل المستخدمة لأغراض عسكرية^(٣). إلا أن ذلك لم تكن المحاولة الوحيدة ، إذ إقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك خلال مؤتمر لها سنة (١٩٥٦) إضافة قائمة بالمواقع التي يمكن إعتبارها من الأهداف العسكرية إلى المادة (٧) من المشروع^(٤). واعتد آخرون

(١) رجال سيمير ، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير

مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والإدارية ، بجامعة سعد دحلب في البلدة بالجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٢ .

(٢) المادة الأولى من الإتفاقية .

(٣) المادة (٢/٢٤) من المشروع .

(٤) قصي مصطفى عبدالكريم ، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة

إلى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، ٢٠١٠، ص ٦٧ .

بمعيار التناسب ، أي التناسب بين الوظيفة التي تؤديها الهدف، وبين الفائدة المرجوة من ضربها^(١). إذ اعتمد معهد القانون الدولي في دورة (Edimburg) في قرار له (المادة ٢) على معيار وهو أن الأهداف تكون عسكرية إذا كانت بطبيعتها أو بذاتها أو بإستخداماتها العسكرية تكون مساهمة في العمل العسكري^(٢).

ومع ذلك ، فهناك رأي آخر يرى أنه لا بد من تحديد الممتلكات المدنية، وليس تحديدها من خلال تحديد الأهداف العسكرية. ومن المؤمنين والداعمين لهذا التوجه ، هناك من يدعو إلى وضع تعريف سلبي لها ، كالتعريف الذي اقترح في مؤتمر لتطوير القانون الإنساني سنة (١٩٧٤) الذي أكد على أنها الممتلكات التي لا تنتج بطريقة مباشرة أسلحة ومعدات وتجهيزات عسكرية^(٣). بينما يرى آخرون وجوب تعريفها تعريفاً إيجابياً ، وهذا ماذهب إليه معهد القانون الدولي الذي عرفها بأنها: "الوسائل التي يحتاجها السكان المدنيين والأهداف التي بطبيعتها تخدم الأغراض الإنسانية من دور العبادة وغيرها....."^(٤). وهذا يتطلب وضع قائمة شاملة ومطولة لتحديد هذه الأهداف المدنية .

وأخيراً اعتمد البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) لإتفاقية جنيف تعريفاً للممتلكات المدنية ، إذ ينص على أنه : "١. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع ، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية ، وفق ما حددته الفقرة الثانية . ٢. تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب ، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان ، على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، سواء بطبيعتها ، أم بموقعها ، أم بغايتها، أم بإستخداماتها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها وتعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة " ^(٥).

ومن خلال هذا التعريف نجد أن البروتوكول أورد تعريفاً سلبياً للممتلكات المدنية ، ومن ثم تعريف الهدف العسكري بالإستناد إلى معيار التناسب ، أي مقدار مساهمة الهدف في العمليات العسكرية .

الفرع الثاني

شروط وضع الحماية للممتلكات المدنية

هنالك جملة شروط لا بد من توفرها في الممتلكات حتى تتمتع بالحماية المقررة طبقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ، وهي كالاتي :

- (١) أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٧٥.
- (٢) رحال سمير ، مصدر سابق ، ص ١٤.
- (٣) نجلاء محمد عصر ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، مصر، ٢٠١١، ص ٢٤٧.
- (٤) أبو الخير أحمد عطية ، مصدر سابق ، ص ٧٧.
- (٥) المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) لإتفاقية جنيف لسنة (١٩٤٩) .

١. عدم المشاركة في الأعمال العدائية :

وهذا الشرط هو شرط عام لا بد من توفرها في كل الأهداف المدنية ، إن حماية الممتلكات والأهداف المدنية أثناء النزاعات المسلحة تمنح لمن يمتنع عن القيام بأية أعمال عدائية تجاه المقابل، فلا يمكن للخصم أن يطالب بالحماية وقد قام بأعمال تضر بالعدو ، أي أنه يستخدم تلك الممتلكات في العمليات العسكرية العدائية .
لذا فإن عدم استخدام تلك الممتلكات في العمليات القتالية شرط لتوفير تلك الحماية. فالحماية ترفع عن الجسر ووسائل النقل إذا استخدمت دعماً للعمليات العسكرية .

٢. الشروط الخاصة بالمال المحمي :

وهذه الشروط مختلفة وخاصة بكل نوع من أنواع الممتلكات المدنية ، ويتم اشتراطها طبقاً لنصوص خاصة تقرر تلك الحماية لكل مال من تلك الأموال .

فمثلاً ، يقرر دليل سان ريمو الحماية للسفن عندما ينص على عدم مهاجمة سفن العدو^(١)، ثم يبين شروط هذه الحماية بالنص على أنه " تستثنى السفن الوارد ذكرها في المادة (٤٧) من الهجوم فقط إذا :

١. استخدمت بطريقة سلمية في وظيفتها العادية .

٢. خضعت لتحديد الهوية والتفتيش إذا اقتضى الأمر ذلك .

٣. لم تعرقل عن قصد حركات المقاتلين ولبت أوامر الوقف، أو التنحي عن طريقها إذا اقتضى الأمر ذلك ."^(٢)

كما أن حماية الوحدات الطبية متوفرة بالنص على أنه: " يجب في كل وقت عدم إنتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم"^(٣) ، ولكنها مشروطة بشروط هي :

" أ. أن تنتمي لأحد أطراف النزاع .

ب. أن تقرها أو ترخص لها السلطات المختصة لدى أحد أطراف النزاع ."^(٤)

وكذلك لا بد من عدم المشاركة في العمليات الحربية " لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم."^(٥)

أما بخصوص منح الحماية للممتلكات الثقافية ، فإن إتفاقية لاهاي لسنة (١٩٥٤) تنص على أنه " يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخائب المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط :

أ. أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو

(١) المادة (٤٧) من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة (١٩٩٥) .

(٢) المادة (٤٨) من دليل سان ريمو السلف الذكر .

(٣) المادة (١/١٢) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) لإتفاقية جنيف لسنة (١٩٤٩) .

(٤) المادة (٢/١٢) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) لإتفاقية جنيف لسنة (١٩٤٩) .

(٥) المادة (٤/١٢) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) لإتفاقية جنيف لسنة (١٩٤٩) .

محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.
ب . ألا تستعمل لأغراض حربية . " (١)

ومع ذلك فإن بروتوكول سنة (١٩٩٩) الملحق بهذه الإتفاقية ينص على أنه : " يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن توافر فيها الشروط الثلاثة التالية :

أ. أن تكون تراثاً على جانب أكبر من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

ب. أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الإستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية .

ج. أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية ، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو. " (٢)

المطلب الثاني

نطاق الحماية للممتلكات المدنية وقواعدها

نتناول في هذا المطلب نطاق حماية تلك الأعيان وكيفية تمييزها عن الأهداف العسكرية ومن ثم بيان القواعد التي تحدد تلك الحماية المقررة قانوناً.

الفرع الأول

نطاق الحماية للممتلكات المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية

يبين في هذا الفرع نطاق الحماية لهذه الأعيان ، ومن ثم تحديد أوجه تمييزها عن غيرها من الأهداف التي لا تتمتع بالحماية.

أولاً : إن الحماية الممنوحة للممتلكات المدنية إنما تكون ضمن نطاق محدد ، ومبين وفقاً للقانون، والذي يشمل الحروب والنزاعات المسلحة . وتنص إتفاقية جنيف على أنه : " تنطبق أحكام هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة ، أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب ، تنطبق الإتفاقية أيضاً في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة . " (٣). كما ونص بروتوكول الإضائي الأول لسنة (١٩٧٧) على أن أحكامه تنطبق على الحالات المذكورة في المادة السابقة ، وكذلك على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ، وبالتالي فإننا

(١) المادة (١/٨) من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة (١٩٥٤) .

(٢) المادة (١٠) من البروتوكول الثاني لسنة (١٩٩٩) لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة (١٩٥٤) .

(٣) المادة (٢) من إتفاقيات جنيف الأربعة (الأولى والثانية والثالثة والرابعة) لسنة (١٩٤٩) .

نستنتج بأن هذه القواعد إنما يتم تطبيقها لحماية الممتلكات والأهداف المدنية أثناء الحروب ، أو قيام نزاع مسلح^(١) ، سواء كانت ذات طابع دولي أم لا ، وخلال فترات الإحتلال^(٢) .

ثانياً : التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية

لا يمكن بأي حال من الأحوال توفير الحماية للممتلكات والأعيان المدنية ، ما لم يميز عن الأهداف العسكرية التي هي دوماً عرضة للهجمات خلال الحروب والنزاعات المسلحة ، لذا فإن القواعد نصت على وجوب التمييز بين الأهداف ، من أجل توفير الحماية المقررة للأعيان المدنية ، وهذا ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف ، الذي نص على أنه : " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية."^(٣) .

إن المادة السابقة قد أرست لقاعدة أساسية تلزم أطراف النزاع بوجود التفرقة بين ماهو عسكري من غيره ، لمعرفة ما يمكن ويجوز ضربه مما سواه ، ومعرفة ماهو مشمول بالحماية من غير المحمي^(٤) . وبالتالي عليها توجيه ضرباتها إلى الأهداف التي وردت في المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) ، أي الأعيان والأهداف التي تساهم مساهمة فعالة وجدية في الجهد العسكري والحربي ، فحصر المحجمات على تلك الأهداف هي التي توفر الحماية لما سواها والتي هي بطبيعة الحال أعيان وممتلكات مدنية جديرة بالحماية القانونية^(٥) .

إلا أن هذه القاعدة عند التطبيق العملي وفي الواقع الميداني ليست بهذا اليسر الذي نراه من الناحية النظرية ، ومن بين تلك الصعوبات :

١ . عند وجود عدوان مسلح من دولة ضد أخرى ، يرى البعض أن المعتدى عليها يمكنها الرد دون الحاجة إلى التفريق بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ، وهو الرأي الذي إستندت عليه الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير إستخدامها للسلاح النووي^(٦) .

(١) ويعرف الحرب بأنها نزاع ينشب بين طرفين من الأطراف المحددة بمقتضى القانون الدولي الأنساني ، يرمي به كل طرف إلى صيانة حقوقه ومصالحه ، وهي وسيلة لحسم الخلاف بين الدول ، ولا يجوز البدء بالحرب إلا بعد إعلان مسبق وإنذار نهائي موجه للطرف المقابل ، أما النزاع فهو مصطلح أشمل من الحرب ، فهو كل قتال مسلح على نطاق واسع بين الدول ، أو بين الدول والجماعات ، ولا حاجة لإعلان أو إنذار مسبق .

(٢) وهي مرحلة من مراحل الحرب ، أو تلي الحروب والغزوات مباشرةً ، عندما تتمكن قوات غازية لدولة معينة من بسط سيطرتها على إقليم محدد لدولة أخرى ، ومن ثم وضع ذلك الإقليم تحت سيطرتها الفعلية ، بعد أن يتوقف القتال ، ويستتب الأمر للمحتل .

(٣) المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) لإتفاقية جنيف لسنة (١٩٤٩) .

(٤) أشرف محمد لاشين ، جرائم الإعتداء على الأعيان المدنية ، ص ٥ ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني :

www.Policemc.gov.bh. last visited (12/1/2015)

(٥) المادة (٢٥) من اللائحة المرفقة لإتفاقية لاهاي بشأن الحرب البرية .

(٦) رجال سمير ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

٢. هنالك صعوبات جمة لإيجاد هذا التمييز على أرض الواقع ، وفي ميادين القتال ، سيما أن كل طرف من طرفي النزاع يسعى جاهداً للإستفادة من كل موارد وطاقت البلد وتسخيرها للجهد الحربي والعسكري، بغية تحقيق النصر على الطرف المقابل .

٣. إن إستخدام أسلحة تتسم بقوة تدميرية كبيرة وشاملة ، ومنها استخدام الأسلحة النووية ، وما يتبعها من تدمير مساحات شاسعة من الأرض ، حتى لو كانت الضربات دقيقة ومحددة لأهداف معينة، فإنها حتماً ستطال المدنيين في أرواحهم وممتلكاتهم^(١).

وعلى الرغم من كل ما سبق من صعوبات ، إلا أن تقدم المدنية والتحضر يستلزم التخفيف من عواقب الحروب والنزاعات ، إذ أن الحرب هي اللجوء إلى الإكراه للحصول على النصر ، من خلال إضعاف القدرات العسكرية للمقابل ، فلا يوجد ما يبرر العنف غير الضروري والتي تمس المدنيين، فالنصر يكون من خلال إضعاف القدرات العسكرية ، لا بتدمير الأعيان المدنية .

الفرع الثاني

القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية

إن الحماية التي تمنحها القانون تشمل الأعيان والممتلكات المدنية ، وهي على سبيل المثال لا الحصر المدن والمسكن والأبنية غير المدافع عنها .

وهنالك عدة قواعد لتوفير هذه الحماية ، تتجسد فيما يأتي :

١. حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية .

إذ يحرم القانون بشكل قطعي توجيه أعمال العنف بشكل مباشر لضرب وتدمير الممتلكات المدنية، ومن جعلها هدفاً للقصف بكافة صورته^(٢). وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول ودليل سان ريمو^(٣).

٢. تحريم هجمات الردع .

تحرم على أطراف النزاع ، على الرغم من تعرض أعيانها المدنية للتدمير من الطرف الآخر، من تقوم بمهاجمة أعيان الدولة الأخرى ، كوسيلة لإجبارها على وقف الهجوم^(٤).

وقد شهد مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني (١٩٧٧-١٩٧٤) مناقشات كبيرة حول مسألة حصر الأعمال الإنتقامية ، وقد برز رأيان مختلفان :

(أ) رأي دعى إلى وضع حظر عام على الأعمال الإنتقامية .

(١) عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشرعية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١، ص١٦٥.

(٢) علي عواد ، العنف المفرط - قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، ط١، دار المؤلف ، بيروت، ٢٠٠١، ص١٢٩.

(٣) المادة (١/٤٩) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) لإتفاقية جنيف لسنة (١٩٤٩) ، و المادة (١٣) من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة (١٩٩٥) .

(٤) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ج١، ط١٢، منشأة المعارف ، الألكسندرية ، ص٧٩٢.

(ب) رأي دعى إلى منع حظر عام ، لأنها تعد الوسيلة الوحيدة لفرض احترام قواعد الحظر الواردة في قانون النزعات المسلحة، والدعوة إلى جواز اللجوء إلى أعمال الإنتقام في حالة إنتهاك القانون .
وبين الرأيين السابقين إتفق المشاركون على عدم إيراد قاعدة عامة للحظر ، إلا أنهم إتفقوا على حظر اللجوء إلى أعمال الإنتقام في سبعة مواقع ، منها حظر أعمال الإنتقام ضد الأعيان المدنية^(١) .
٣. حظر الهجمات العشوائية .

ويقصد بها الهجمات التي تشن دون أخذ تدابير تحول دون إصابة المدنيين أو الأعيان المدنية ، لعدم دقتها .
وقد حدد البروتوكول الإضافي الأول هذه الهجمات وهي : " أ . الهجمات التي لاتوجه إلى هدف عسكري محدد . ب . الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لايمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد . ج . الهجمات الي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لايمكن حصر أثارها ، وبالتالي فإن من شأنها إصابة الأهداف العسكرية ، والأعيان المدنية دون تمييز."^(٢) .

وهذا يعني أن الهجمات التي لاتوجه صوب أهداف معينة ومحددة بدقة والتي يمكن أن تصيب المدنيين في أرواحهم وممتلكاتهم تدخل ضمن هذا الحظر، لذا فإن البروتوكول هذا يعد إضافة لما تقدم كل هجوم بالقنابل التي يعالج أهداف عسكرية متباعدة ومنتشرة في مدينة أو بلدة مأهولة بالسكان المدنيين من قبيل الضرب العشوائي^(٣) .
والسبب في هذا الحظر هو الضرر الجاني والعرضي المتوقع للأعيان المدنية نتيجة قربها من الأهداف العسكرية، لذا فإن الخسائر التي تلحق بالأعيان لمدينة لا يعد حرقاً لهذه القاعدة ، ما لم تكن الهجمات موجه إليها أصلاً ، ولم تكن هناك إستخدام مفرط في القوة العسكرية بالمقارنة بأهمية الهدف العسكري والميزة التي تتحقق بتدميره^(٤) .

(١) جون بكنية ، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب ، نقلاً عن: سمير رحال ، مصدر سابق، ص ٣٩ .

(٢) المادة (٤/٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) لإتفاقية جنيف لسنة (١٩٤٩) .

(٣) تنص المادة (٥/٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة(١٩٧٧) لإتفاقية جنيف لسنة(١٩٤٩) على أنه: " تعتبر الأنواع التالية من الهجمات من بين هجمات أخرى ، بمثابة هجمات عشوائية :

(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل ، أياً كانت الطرق والوسائل ، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية ، على أنها هدف عسكري واحد .

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة."

(٤) عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسن ، ١٩٩٣ .

المبحث الثاني

الأعيان والأموال المدنية المحمية

نظم القانون الدولي الإنساني الأموال والأعيان التي وضع القواعد لها لتوفير الحماية اللازمة لها ، وهي الأموال التي تعد ذات أهمية كبيرة لحياة المدنيين . ويمكن حصر تلك الأعيان فيما يأتي :

المطلب الأول

المنشآت الصحية

على الرغم من القتال وسير المعارك بين العسكريين في خطوط المواجهة ، إلا أن القانون الدولي يولي الجرحى منهم والمصابين العناية الإنسانية ، وبالتالي حماية أماكن تواجدهم ووسائل نقلهم، ومن يتولى رعايتهم والإهتمام بحياتهم ، وتأمينهم من أي إعتداء أو هجوم^(١) ، وفي ذلك إبرمت إتفاقية جنيف الأولى و جنيف الثانية وإتفاقيات أخرى^(٢) . وفي هذا الإطار ينص إتفاقية جنيف لسنة (١٨٦٤) على أنه : " يعترف لعربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية بالحياد، وتكون بهذه الصفة محمية ومحترمة"^(٣) . وبذلك وفر القانون الدولي الحماية للفرق الطبية و وسائلها . والوحدات الطبية هي منشآت تتولى الأعمال الطبية من البحث عن الجرحى والمرضى وإجلائهم ونقلهم وتفحص حالاتهم أو علاجهم، سواء كانت عسكرية أو مدنية ، ومن قبيل ذلك ، المستشفيات ومراكز نقل الدم ، والمستودعات الطبية ، والصيديات. وقد تكون هذه الوحدات دائمية ، أو مؤقتة^(٤) . وهذه الحماية التي تقررت منذ إتفاقية (١٨٦٤) مروراً بلائحة (١٩٠٧) بإعطائها الحصانة، وصولاً إلى إتفاقية جنيف الأولى التي تنص في المادة (١/١٩) منها على أنه : " لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة للخدمات الطبية ، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات."^(٥) إضافةً للحماية المقررة للوحدات الطبية العسكرية ، فإن المستشفيات المدنية تكون محل حماية وحصانة ، لأنها توفر الخدمات للمدنيين ، فإذا كان المرضى من العسكريين محل الحماية ، فإن المدنيين من النساء والأطفال والعجزة هم أولى بذلك^(٥) . وهو مانصت عليه إتفاقية جنيف الرابعة^(٦) . ومع ذلك لا بد من توافر جملة شروط في هذه الوحدات حتى تتمتع بهذه الحماية وهي :

(١) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ج ١ ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ص ٨٢٢ .

(٢) إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩، وإتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩ .

(٣) إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لسنة (١٨٦٤) .

(٤) أبو الخير أحمد عطية ، مصدر سابق، ص ١٣١ .

(٥) عمر سعد الله ، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧ ، ص ١٣٤ .

(٦) المادة (١٨) من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة (١٩٤٩) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

١. أن لا تنتمي لأحد أطراف النزاع .

٢. أن تقرها أو ترخص لها السلطات المختصة لدى أحد أطراف النزاع.

٣. أن يرخص لها بغية أغراض إنسانية :

أ. دولة محايدة .

ب. جمعية إسعاف معترف بها.

ج. منظمة إنسانية دولية محايدة^(١).

كما ويجب على أطراف النزاع تسليم المستشفيات المدنية شهادات تثبت كونها مدنية الطابع ، ولا تستخدم مبانيتها لأي غرض حربي^(٢). وإذا ما حدث و وقعت هذه الوحدات في أيدي الطرف الآخر ، فيجب عليه ترك أفرادها ليزاولوا مهامهم الإنسانية ، وأن تبقى المباني والمعدات والأجهزة مخصصة لرعاية الجرحى والمصابين^(٣).

كما أن وسائل النقل المستخدمة للأغراض الطبية محمية كذلك، شأنها شأن الوحدات الطبية ، ومن قبيل ذلك سيارات الإسعاف^(٤)، وهذه لحماية تتمثل بعدم مهاجمتها وعدم عرقلة عملها ، وتسهيل أداء واجباتها في نقل الجرحى والمرضى .

وقد تكون وسائل النقل الطبية هذه متواجدة في المياه ، كزوارق الإنقاذ، والسفن المستشفيات، والتي تكون مخصصة لإغاثة المرضى والجرحى ، وتقديم العلاج لهم ومن ثم نقلهم إلى أماكن أخرى ، سواء كانت عسكرية ، أو تابعة لجمعيات إغاثة ، أو تابعة لدول محايدة^(٥). فهذه السفن لا يمكن مهاجمتها أو مصادرتها ، سواء كانت في البحار أو أية مياه أخرى أخرى^(٦). ولكن لتوفير هذه الحماية ، لا بد من تبليغ أطراف النزاع بأسماء و أوصاف هذه السفن المستشفيات من وزنها وحمولتها وطولها وغيرها، قبل مدة (١٠) أيام^(٧). كما ويجوز مراقبة وتفتيش هذه المستشفيات من أطراف النزاع ، أو تأمرها تأمرها بالإبتعاد عن المنطقة أو وجوب أخذ مسار آخر ، أو تحتجزها لمدة لا تزيد عن (٧) أيام من يوم التفتيش إذ إقضت خطورة الموقف ذلك^(٨).

(١) المادة (٢/١٢) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧) .

(٢) محمد اللافي ، القانون الدولي العام ، دار الأهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٧ ، ص ١٥٦.

(٣) المادة (٣٣) من إتفاقية جنيف الأولى لسنة (١٩٤٩).

(٤) تنص المادة (٢١) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه : " المركبات الطبية تتمتع بالحماية و الإحترام." ، وكذلك المادتين (١٩) و

(٣٥) من إتفاقية جنيف الأولى.

(٥) المادة (٢٢) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧).

(٦) محمد اللافي ، مصدر سابق ، ص ١٥٠.

(٧) عبدالغني محمود ، مصدر سابق ، ص ٤٧.

(٨) رجال سمير ، مصدر سابق، ص ٦٥.

وكما في وسائل النقل البرية والبحرية ، فإن وسائل النقل الطبية في الجو مشمولة بالحماية كذلك ، وذلك في إتفاقية جنيف الأولى (١٩٤٩) ، التي إقرت فيها عدم جواز الهجوم أو التعرض للطائرات المستخدمة لهذا الغرض^(١) . ولكي تكون هذه الطائرات محمية من الهجمات عند طيرانها وتحليقها فوق ساحات المعارك ، أو المناطق التي يسيطر عليها الخصم ، لابد من وجود إتفاقات مسبقة بين الأطراف لهذا التحليق، من خلال إخطار الطرف الآخر والإتفاق معه، و بيان عدد الطائرات ، ومسار طيرانها، وعلوها، وأوقات الطيران ، ووسائل كيفية التعرف على هوية هذه الطائرات^(٢) . وبالمقابل لابد من الطرف الآخر الرد فوراً وإخطار الطرف الآخر أما بالموافقة ، أو الرفض ، مع بيان مقترحات بديلة ومقبولة للطلب^(٣) .

ومع ذلك ، لابد للطائرات الطبية أن تمثل لكل أوامر تصدر إليها من أطراف النزاع بالهبوط وإجراء التفتيش ، للتأكد من أنها بالفعل طائرة طبية الإستخدام ، ولم تستخدم لأغراض عسكرية تفيد المقابل، من جمع معلومات أو رصد تحركات ، أو نقل أسلحة . وبالمقابل على الطرف الذي يقوم بالتفتيش القيام بذلك فوراً دون ممطالة أو تسويق، والسهر على المرضى والجرحى ، والسماح لها بالطيران إذا لم تقم الطائرة بما يخالف ما تم الإتفاق عليه ، وبخلافه يجوز حجزها ، على أن تستخدم لأغراض طبية حصراً^(٤) .

ومع كل ذلك ، فإن الوحدات والمؤسسات الطبية ، دائماً ما تتخذ شارة لها لبيان وإظهار هويتها ، وتمثل في شارة هلال أحمر وصليب أحمر ، من خلال راية ذات أرضية بيضاء ، ترفع على سطح البناية التي تتمركز فيها الوحدة ، أو ترسم على سطحها لترى في علو مرتفع من الطائرات ، أما السفن والطائرات ، فإن هذه الشارة ترسم على سطحها العلوي أو السفلي أو جوانبها ، وقد تكون الشارة مضيئة ليلاً لضمان رؤيتها . كما يمكن اللجوء إلى إشارات لاسلكية ، أو ضوئية^(٥) .

المطلب الثاني

الأعيان التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين

بما أن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى حماية المدنيي ، ومعاملتهم معاملة إنسانية تليق بأدميته بما يجغظ كرامته، لذا فانه يسى كذلك إلى حماية كل الأعيان التي ليحتاجها المدنيون لعيشهم وبقائهم على قيد الحياة .

(١) عمر سعدالله ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

(٢) عبدالغني محمود ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

(٣) محمد اللافي ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .

(٤) رجال سمير ، مصدر سابق، ص ٦٨ .

(٥) أشارت اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية الملحقة بالبروتوكول الإضافي الأول (١٩٩٣) إلى إشارات يمكن لأطراف النزاع إستخدامها ، كأن تكون ضوئية ، ذات أزرق وامض أو رسالة هاتفية لاسلكية ، أو برقية لاسلكية.

وفي ذلك ينص البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف على أنه: " يحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، ومثلها : المواد الغذائية ، والمناطق الزراعية التي تنتجها ، والمحاصيل ، والماشية ، ومرافق مياه الشرب وشبكاتنا ، وأشغال الري" ^(١).

إن المواد التي يحتاجها الإنسان لديمومة حياته كثيرة ومتعددة ، لذا فإن المواد المبينة في المادة السابقة جاءت على سبيل المثال لا الحصر ^(٢). ورغم ذلك نجد أنها تتضمن عنصرين رئيسيين هما : الماء والغذاء . وهما يشكلان قاعدة ما تسمى (هرم المساعدة) طبقاً لمنهج الصليب الأحمر لمساعدة المدنيين، والتي تعني أن الأولوية هي للمواد الضرورية والأساسية له. فهما حاجتان لا يمكن الحياة دونهما .

ونظراً لأهمية هذين العنصرين ، فقد أولى القانون حمايته ، من خلال منع تعرضها للأعمال الحربية، من خلال منع مهاجمتها، أو تخريبها، أو تعطيلها، أو تدميرها. وذلك بمنع تلوّث مستودعات مياه الشرب ، أو تدمير المحاصيل بالمواد السامة ، أو بالحرق ، أو زرع الألغام في الحقول الزراعية، أو في قنوات الري، أو تدمير المراعي ^(٣).

ومع ذلك ، فإن هذه الحماية نسبية وليست مطلقة ، أي يمكن رفع الحماية ، والحظر عن مهاجمتها ، إذا ما تحققت حالتين ، وهما : استخدام هذه المواد لدعم أفراد لقوات المسلحة دون المدنيين ، أو دعماً لعمل عسكري محض ^(٤).

إن منح هذه الحماية إنما تهدف إلى منع حدوث كوارث ومآسي إذا ما هوجمت هذه المواد، فقد تحدث مجامع وعمليات نزوح جماعية ، وبالتالي الحاجة الماسة إلى عمليات إغاثة إنسانية عاجلة ، فهي عمليات وقائية لمنع ما لا يحمد عقباه . وفي ذلك تشير المادة (٢/٥٤) في البروتوكول الإضافي الأول إلى أنه : " مهما كان الباعث ، سواء كان بقصد تجويع المدنيين ، أم لحملهم على النزوح ، أو لأي سبب آخر "

المطلب الثالث

حماية أشغال الهندسية والمنشآت الحيوية

أن المشاريع الهندسية والحيوية بحاجة إلى حماية ، كونها تمس الحياة اليومية للمدنيين من جهة ، وتدميرها وتعرضها لإصابات مباشرة قد تسبب كوارث كبيرة ، ومن قبيل تلك المنشآت، السدود والجسور ومحطات توليد الطاقة ، والمفاعل النووية المستخدمة لأغراض توليد الطاقة.

(١) المادة (٢/٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول .

(٢) أبو الخير أحمد عطية ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ .

(٣) أنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٢٤٩ .

(٤) أبو الخير أحمد عطية ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

وفي ذلك أشارت إتفاقية جنيف الأولى إلى أنه: " لا تكون الأشغال الهندسية ، أو المنشآت المحتوية على قوى خطيرة ، ألا وهي السدود والجسور والمحطات المولدة للطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية....." (١). ويعاب على هذه المادة أنها جاءت على سبيل الحصر عند تبيانها للمنشآت المحمية ، في حين أن الواقع يستوجب أن يكون ذلك على سبيل المثال، إذ أن إلحاق الأضرار بالمصانع والمعامل ، خصوصاً المنتجة للمواد الكيماوية ، ومصافي النفط وآبارها، يلحق أضراراً جسيمة بالمدينين وبيئتهم (٢). كما أن إشتراطها لمنع أضرار فادحة ، تعني أن ضربها يعد مسموحاً إذا كانت الأضرار غير فادحة وكبيرة (٣).

ولكن يمكن ، وبالإستناد إلى المادة (٤١) من إتفاقية فينا لسنة (١٩٦٩) يمكن أن يتم إضافة منشآت وأشغال هندسية اخرى للحماية ، طالما كان ضربها مسبباً لأضرار بالمدينين (٤). ومع ذلك فإن النص السابق صريح في توفير الحماية لهذه المنشآت ، ولو كانت عسكرية ، مادام ضربها يمكن أن يتسبب في أضرار المدينين (٥). ويمكن لأطراف النزاع ، ومن أجل الإلتزام بحماية هذه المنشآت أن تلجأ إلى إستخدام شارات معينة ، للدلالة عليها (٦). على أن لا تكون ذات مدلول سياسي، ولا تلبس بشارة أخرى ، وأن تكون بسيطة ، ويمكن رؤيتها من مسافات وإتجاهات متعددة .

المطلب الرابع

حماية الممتلكات الثقافية

بما أن أول ذكر لمصطلح الممتلكات لثقافية جاءت في إعداد إتفاقية لاهاي لسنة (١٩٥٤) بخصوص حماية الممتلكات الثقافية، نجد أن الفقه الدولي لم يستقر على تعريف دقيق لها، إلا أن البعض سعى إلى تعريفها، فقد عرفه البعض بأنها: " وسيلة الإتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة والتي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى آخر ومن مدة

(١) المادة (١/٥٦) من الإتفاقية.

(٢) إن ما حدث في حرب الخليج (١٩٩١) بعد إجتياح العراق للكويت ، وما تلى ذلك بعد إنسحابه منها من حرق لآبار النفط ، وتأثيراتها السلبية على البيئة ، خير مثال على ذلك .

(٣) ينص الشق الأخير من المادة (١/٥٦) من الإتفاقية على أنه : " أن يتسبب في إنطلاق قوى خطيرة ، ترتب خسائر فادحة بين السكان المدينين. " .

تنص المادة (٤١) من إتفاقية فينا لسنة (١٩٦٩) على أنه : " يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف، عقد إتفاق يرمي (4) إلى التغيير في المعاهدة فيما بينهما فقط، وهذا إذا كان بالإمكان إجراء هذا التغيير المنصوص عليه، أو غير محظور بموجب المعاهدة وكان التغيير لا يتعلق بحكم يكون الإلتقاص منه منافياً للتنفيذ الفعال لموضوع وغرض المعاهدة ككل " .

(٥) عبد العني محمود ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

(٦) تنص المادة (٦/٥٦) من الإتفاقية على أنه : " يجوز لأطراف النزاع بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بالحماية ، أن تسم هذه هذه الأعيان بشارة خاصة " .

زمنية إلى أخرى"^(١). أو هي: "كل الإنتاجات المتأتية من التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية التي لها أهمية في تأكيد إستمرارية المسيرة الثقافية ، وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل " ^(٢).

ومن خلال هذين التعريفين والكثير من التعريفات الأخرى نجد أن الممتلكات الثقافية تشمل الممتلكات المنقولة والثابتة التي تكون ذات أهمية في تراث الشعوب الثقافي والحضاري ، وكذلك الأماكن الأثرية والمباني ذات القيمة التاريخية . أما في نطاق الإتفاقيات الدولية، فإن أول من عرف الممتلكات الثقافية هو العهد الأمريكي لسنة (١٩٣٥) والمعروف بميثاق رويخ ، إذ نصت المادة الأولى منه على أنه: " الأشياء والأماكن والأعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية وهي تضم الآثار التاريخية ومجموع الفنون"^(٣).

ولعل أسس هذه الحماية متعددة، فمنها أساس ثقافي، كون هذه الممتلكات تمثل ثقافة شعب وتراث أمة ، لا يمكن تدميرها ، أو أساس مدني ، كونها ذات طابع مدني وليس عسكري ، مما يستوجب حمايتها ، أو أساس إنساني ، كون تراث أية أمة إنما هو بالنتيجة تراث إنساني للبشرية جمعاء لا يمكن التفريط في فقدانها أو التهوان في ضياعها^(٤).

ورغم وجود الحماية العامة للممتلكات الثقافية ، من قبيل عدم التعرض لها من قبل الأطراف المتنازعة ، وحظر نهبها أو سرقتها ، والتعهد بعدم القيام بالأعمال الإنتقامية^(٥)، إلا أن القانون قد أقر لها حماية خاصة أيضاً ، إذ سمح بجملة إجراءات ، منها : وضع عدد محدود من المخابىء تخصص لحماية هذه الممتلكات ، وكذلك مراكز الأبنية التذكارية ، والممتلكات الثابتة ذات الأهمية البالغة تحت الحماية الخاصة^(٦). وهذا يعني وجوب الإمتناع عن إستخدام هذه الممتلكات وأبنيتها والأماكن المحيطة بها والطرق المؤدية إليها لأغراض عسكرية ، فضلاً عن عدم مهاجمتها أو المساس بها ^(٧).

ومع ذلك ، فثمة شروط لمنح هذه الحماية الخاصة ، منها : أن تكون على مسافات كافية من أهداف مهمة التي هي أهداف عسكرية رئيسية ، مثل المطارات والموانئ ومحطات الإرسال الإذاعي والتلفازي. أي أن أعمال الحماية الخاصة في هكذا أحوال يستوجب تعهد وإلتزام من الدولة بعدم إستخدام تلك المراكز العسكرية لأي غرض^(٨). وكذلك عدم

(١) د. شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ١٠.

(٢) د.أحمد سي علي ، نقلاً عن : د.حيدر كاظم و عمار مراد ، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / كلية القانون بجامعة بابل، المجلد ٦ / العدد ٢، ٢٠١٤ ، ص ٢٩٠.

(٣) أشرف محمد لاشين ، مصدر سابق ، ص ١٠.

(٤) عمر سعدالله ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤.

(٥) المادة (٤) من إتفاقية لاهاي لسنة (١٩٥٤) ، والمادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول.

(٦) المادة (١/٨) من إتفاقية لاهاي .

(٧) د.حيدر كاظم عبد علي ، و عمار مراد غركان ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣.

(٨) رحال سمير ، مصدر سابق ، ص ٩٢.

إستخدام تلل الممتلكات المحمية لأغراض عسكرية ، ووجوب تسجيلها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، إذ تتولى الأمم المتحدة ومنظمة يونسكو مهمة تبليغ كافة الدول بالممتلكات المتمتعة بالحماية الخاصة .

كما هنالك حماية ثالثة تسمى الحماية المعززة ، ويقصد بها تمتعها بالحصانة ولو شكلت هدفاً عسكرياً^(١). أي أن تلك الممتلكات تكون محمية ولو كانت مجاورة لأهداف عسكرية ، شريطة أن تكون هذه الممتلكات على قدر كبير من الأهمية للبشرية ، وأن تكون محمية بقوانين صارمة وطنياً ، وأن لا تستخدم عسكرياً^(٢) .

وكما في المستشفيات والفرق الطبية ، يمكن من أجل حماية الممتلكات الثقافية اللجوء إلى وضع شارات مميزة لهذه المواقع ، كأن يكون درع مدبب ، من أسفل يتكون من مربع أزرق اللون وفوقه مثلث أزرق يحددانه مثلث أبيض^(٣) .

المبحث الثالث

آليات حماية الممتلكات المدنية

من أجل تمتع هذه الممتلكات والأعيان بالحماية المقررة في القانون ، لا بد من وجود آلية لضمان تطبيقها على الأرض عند الحروب والنزاعات المسلحة ، وتمثل ذلك بالضمانات المقدمة من الدول والمنظمات، سواء كانت مشاركة في النزاع أم لم تشارك ، وقيام مسؤولية الدولة نتيجة خرق القواعد القانونية وكيفية تعويض المتضرر.

المطلب الأول

الضمانات المقدمة من الدول والمنظمات

نتناول في هذا المطلب الضمانات المقدمة من الدول أطراف النزاع والدول الأخرى إضافة إلى المنظمات الدولية ، من خلال فرعين وكالاتي :

الفرع الأول

الضمانات المقدمة من أطراف النزاع

إن القاعدة المتبعة في الحروب والنزاعات هو إتباع كل السبل التي تؤدي إلى قهر العدو والإننتصار عليه ، لذا فإن على تلك الأطراف ضمان حماية القرارات الدولية بشأن حماية المدنيين وممتلكاتهم ، وإتخاذ بعض الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك ، يقع بعضها على الدولة المهاجمة ، والبعض الآخر على الدولة الأخرى .

أولاً : الضمانات المتعلقة بالدولة المهاجمة

(١) المادة (١٢) من البروتوكول الملحق بإتفاقية لاهاي لسنة (١٩٩٩).

(٢) المادة (١٠) من البروتوكول الملحق بإتفاقية لاهاي لسنة (١٩٩٩).

(٣) المادة (١٦) من البروتوكول الملحق بإتفاقية لاهاي لسنة (١٩٩٩).

إن العمليات العسكرية إنما تقوم وفق ضوابط وخطط حربية مسبقة، في كيفية تطبيقها والوسائل المستخدمة فيها، لذا ينبغي على القائمين عليها إتخاذ كل ما يلزم من أجل ضمان الإلتزام بالمقررات الدولية ودفع الأذى عن المدنيين وممتلكاتهم.

١. على القوات المهاجمة إتخاذ جملة إحتياطات لضمان ذلك^(١)، منها: التأكد من عسكرية الأهداف المنتخبة للضرب، وإستخدام السلاح الذي يحقق الغرض من الضربة دون تجاوزها ليلحق الضرر بالمدنيين وممتلكاتهم، والإمتناع عن أية ضربات يمكن أن يحدث أضراراً جانبية بالممتلكات المدنية، خصوصاً إذا تجاوزت هذه الأضرار الميزة من القيام بالضربة^(٢). ومع ذلك فإن المادة نفسها تشير إلى عدم تفسير الفقرات السابقة بأنها تجيز الهجوم على تلك الأموال والأعيان^(٣).

٢. حظر إستخدام أنواع معينة من الأسلحة. إذ لا بد للقادة العسكرية اللجوء إلى إستخدام سلاح معين لكل هدف، مما يضمن حماية المدنيين من الأثار الجانبية للضربة، كحظر إستخدام أسلحة مسمومة، أو أسلحة حارقة لأهداف قريبة من تجمعات سكانية^(٤)، والحد من إستخدام الألغام، الأرضية والبحرية، وحظر إستخدام أسلحة ذات الدمار الشامل^(٥)، كالأسلحة الكيماوية والبايولوجية والنوية. فيحظر إستخدام الغازات بأنواعها والوسائل الجرثومية في الحروب^(٦).

ولعل الشيء المهم الذي يجب ذكره هنا هو أن السلاح النووي، وعلى الرغم من قدرته التدميرية العالية، ألا أنه لا يوجد لحد الآن قانون يحظر إستخدامه، مما فسر ذلك من قبل البعض بأنه بمثابة إجازة لإستخدامه طالما كان موجهاً لهدف عسكري^(٧). فيما يرى آخرون وجوب تحريم إستخدامه، لأن هذه الأسلحة أوسع دماراً من الأسلحة الكيماوية والبايولوجية المحرمة بروتوكول جنيف (١٩٢٥) وإتفاقية حظر المواد الكيماوية (١٩٩٣).

وأخيراً فإن الأسلحة الجديدة والمستخدمة لا بد أن تكون ملائمة ومقتضيات القانون الدولي، وأن تكون خاضعة للأحكام العامة المتبعة^(٨).

(١) المادة (٢٧) من إتفاقية لاهاي (١٩٠٧).

(٢) المادة (٢/٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول.

(٣) تنص المادة (٥/٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: " لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أي حكم من الأحكام السالفة الذكر على أنه يميز الهجوم على الأموال والممتلكات.".

(٤) المادة (٢) من البروتوكول الإضافي المتعلق بحظر إستخدام الأسلحة الحارقة لسنة (١٩٨٠).

(٥) وهو كل سلاح لا يمكن السيطرة على فعله بعد إطلاقه، بحيث لا يمكن الحد من نشاطه في الزمان والمكان ويؤدي إلى تدمير شامل لكل كائن حي تدميراً غير متناسب مع الهدف الذي أريد الحصول عليه.

(٦) المادة (١٩) من بروتوكول جنيف لسنة (١٩٢٥) بشأن حظر الإستعمال الحربي للغازات.

(٧) عبد الغني محمودج، مصدر سابق، ص ١٦٤.

(٨) المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول.

ثانياً : الضمانات المقدمة من الدولة التي تتعرض للهجوم

تقع على الدولة التي تتعرض للهجوم جملة إجراءات وتدابير لا بد من الأخذ بها لضمان تحقق الحماية المقررة قانوناً للأعيان المدنية ، وتتلخص ذلك من جملة أمور منها :

١ . حمل أو وضع الشارات المميزة . فكما أشرنا سابقاً إلى أن من وسائل حماية الممتلكات وضع شارات محددة عليها ، فإن الدولة تكون مسؤولة على وضع تلك الشارات لتمييز تلك الأهداف من قبل الدولة المقابلة وقواتها المهاجمة ، كما في شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر بالنسبة للمستشفيات والأطقم الطبية ، والشارات المميزة للممتلكات الثقافية^(١).

٢ . عدم إقامة مواقع عسكرية على مقربة من الأعيان المحمية ، فعلى كل الدول، أثناء السلم من تجنب إقامة المشاريع والمؤسسات والأهداف العسكرية بالقرب من التجمعات المدنية والأعيان التي تحضى بالحماية القانونية ، وعدم إستخدام المدنيين وممتلكاتهم كدروع لحماية الأهداف العسكرية، حتى لا تكون ذريعة للمقابل لمهاجمتها. وفي ذلك توجب البروتوكول الإضافي الأول على الدول - كلما كان ذلك ممكناً - نقل ما تحت سيطرتها من الأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية^(٢).

الفرع الثاني

الضمانات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية

مع وجوب تقديم الدول أطراف النزاع لجملة ضمانات ، يتم من خلالها توفير الحماية اللازمة للممتلكات المدنية ، إلا أن جانباً من الضمانات المطلوبة تقع على كاهل وعاتق المجتمع الدولي ، دولاً ومنظمات ، في مساهمة جادة لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، وتطويره وتعزيزه.

أولاً : الضمانات المقدمة من الدول

تقع على الدول غير المشاركة في الحروب والنزاعات إلتزامات لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني . أهمها إلتزامها بإحترام الإتفاقيات الدولية بهذا الشأن ، ووضعها موضع التنفيذ والتعهد بذلك^(٣). وذلك من خلال تشجيع الأطراف المتنازعة إلى اللجوء إلى الدول الحامية^(٤) ، أو القيام بالرقابة في مسألة حماية التراث العالمي^(١) ، أو اللجوء إلى التدابير الدبلوماسية والإقتصادية ضد الطرف المنتهك لتلك القواعد.

(١) رجال سمير ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

(٢) المادة (٥٨/أ) من البروتوكول الإضافي الأول.

(٣) عمر سعد الله ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩ .

(٤) الدولة الحامية هي دولة محايدة ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم زتوافق أداء المهام المسندة إليها وفقاً لإتفاقيات جنيف ، وتقوم برعاية مصالح تلك الدولة ورعاياها لدى دولة أخرى بموافقة الطرفين المتنازعين ، نقلاً عن : رجال سمير ،

مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

ثانياً : الضمانات المقدمة من المنظمات الدولية
يجب على المنظمات الدولية وخصوصاً الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها القيام بدورها في ضمان الإلتزام بقواعد القانون وضمان حماية المدنيين وممتلكاتهم.
ولما كان المجتمع الدولي جاداً في السعي لحماية الممتلكات المدنية ، فإن من واجب منظمة الأمم المتحدة القيام بما يضمن تنفيذ ذلك .

تنص البروتوكول الإضافي الأول على تعهد الأطراف السامية العمل بشكل إنفرادي أو مجتمعةً بالتعاون مع الأمم المتحدة إذا حدث أي حرق لإتفاقيات جنيف ، بشكل يتلائم وميثاق الأمم المتحدة^(١). ولذلك نجد العشرات من قرارات مجلس الأمن عند حدوث أي إنتهاك لتلك الإتفاقيات^(٢).
كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات بهذا الشأن ، مثل قرارها في تأييد قرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن تأكيد القانون الدولي الإنساني (١٩٧٠) ، والدعوة إلى مؤتمر لبحث إستخدام سلاح النابالم والأسلحة الحارقة (قرار رقم ٣٠٧٦ في ١٢/٦/١٩٧٢)^(٣).

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة على الدولة عن إنتهاكها للقانون الدولي

إن أي نظام قانوني والمتكون من مجموعة قوانين يهدف إلى تحقيق غاية ومصصلحة وحماية معينة ، وتكون لها صفة الإلزام بغية محاسبة منتهكي تلك القواعد ، فالإلتزام الدولي مرتبط بالمسؤولية الدولية ، وعند المخالفة أو التقصير أو الإهمال لأي من تلك الإلتزامات ، تحرك تجاهها مسؤولية دولية^(٤).
ونتناول هذا الموضوع في عدة فروع وكالاتي :

الفرع الأول

شروط قيام مسؤولية الدولة

المسؤولية الدولية إنما تترتب على أشخاص القانون الدولي عند القيام بتصرف مخالف للإلتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون^(١).

(١) المادة (١٠) من إتفاقية لاهاي (١٩٥٤) .

(٢) المادة (٨٩) من البروتوكول الإضافي الأول.

(٣) مثل قرارات مجلس الأمن بشأن إعتداءات إسرائيل على لبنان ، والحرب العراقية الإيرانية ، غزو العراق للكويت وأحداث البلقان وغيرها.

(٤) نقلاً عن : عمر سعدالله ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢.

(٥) سمير رحال ، مصدر سابق ، ص ١٤٨.

وتنهض هذه المسؤولية بتوافر ثلاث شروط ، هي :

- ١ . وقوع إخلال بالالتزام دولي ، أياً كان مصدر هذا الإلتزام ، أكانت قاعدة قانونية أم قاعدة إتفاقية . لذا فإن ضرب الأهداف والأعيان والممتلكات المدنية التي أجمعت الإتفاقيات التي ذكرناها على وجوب حمايتها والإمتناع عن ضربها ومهاجمتها ، تعد إنتهاكاً لتلك الإلتزامات ، مما يستوجب قيام المسؤولية الدولية^(٢) .
- ٢ . إسناد العمل غير المشروع لأحد أشخاص القانون العام . وهو الدولة حصراً ، كونها الوحيدة التي تكون محالاً لتحمل تلك الإلتزامات^(٣) . بغض النظر عن صدور تلك الأفعال من أي جهاز من أجهزة الدولة ، وفي ذلك تنص المادة (٧) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة على أنه : " سلوك أي جهاز لدولة ما يمكن إعتبره من أعمال الدولة " ، كما ينص البروتوكول الإضافي الأول على أنه : " ... يكون طرف النزاع الذي ينتهك الإتفاقيات والبروتوكول مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة .. " (٤) .
- ٣ . إحداث الضرر ، والضرر الدولي المقصود هنا ، هو المساس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون العام^(٥) . ولا بد أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل أو الأمتناع عنه ، والذي يشكل إخلالاً بالالتزام دولي، أي وجود علاقة سببية بين الضرر والفعل غير المشروع.

الفرع الثاني

المطالبة بالتعويض

عند قيام الدولة باخلال بالالتزامتها ، إضافةً إلى وجوب اتوقف فوراً عن تلك الأفعال ، يجب عليها أيضاً تعويض الطرف المتضرر . على الرغم من الجدل القائم على نوع مسؤولية الدولة تجاه تلك الأعمال غير القانونية ، هل هي مسؤولية جنائية أم مسؤولية مدنية ، إلا أن الغالبية تميل إلى كونها مدنية لصعوبة ، بل إستحالة ملاحقة الدولة جزائياً ، وتوقيع الجزاء عليها يعد إنتقاماً منه ، لأن الشعب هو من يتحمل تبعه تلك الجزاءات .

إن مبدأ التعويض ورد بشكل صريح في إتفاقية لاهاي (١٩٠٧) بشأن حقوق و واجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية، وإتفاقية لاهاي الرابعة (٣/م)، واتفاقيات جنيف الأربعة

(١) عباس هشام السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٣ .
 (٢) يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي حرب أمام المحاكم الجنائية الدولية - دراسة مقارنة بين الشريعة اسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠١١ ، ص ٤٣٣ .
 (٣) عباس هشام السعدي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .
 (٤) المادة (٩١) من البروتوكول الإضافي الأول .
 (٥) سمير رحال ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ .

(المواد ١٤٨، ١٣١، ٥٢، ٥١)، والبروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧)^(١)، إذ نصت على جبر الضرر والتعويض عن الأضرار المحدثه عن خرق أحكام القانون الدولي الإنساني. وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة على هذا المبدأ في حكم لها في (١٩٢٧/٧/٢٦) في النزاع الألماني - البولوني حول مصنع (شورزو) على أنه: " من مبادئ القانون الدولي ، أن يترتب على إحلال الدولة بتعهداتها ، التزامها بالتعويض عنه على نحو كاف ، ولو لم ينص على ذلك في الإتفاقية المخل بأحكامها ".^(٢)

والتعويض يكون أما :

١. بالتعويض المالي ، الذي يعد الشكل الطبيعي للتعويض ، وهو عبارة عن دفع مبلغ من النقد، يحدد تبعاً لحجم الضرر، بحيث لا يزيد ويقل عن الضرر، والتعويض عن الضرر اللاحق والكسب الفائت ، كحجز سفينة دون مبرر .
والتعويض يكون أما بإتفاق الأطراف المتنازعة ، ويكون ذلك في معاهدة الصلح التي تتبع إنهاء النزاع ، مثل ما حصل في إتفاقية فرساي التي أكدت على مسؤولية ألمانيا ودول المحور، و وجوب تعويضها عن الأضرار التي لحقت بالدول الأوروبية^(٣).

وقد يكون من خلال اللجوء إلى التحكيم الدولي ، فيمكن تقدير مقدار التعويض بعد إتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم ، كما في مسألة المطالبة البريطانية بالتعويض عن الأضرار التي وقعت في المنطقة الإسبانية في المراكش. وما قرره السيد (ماكس هوبز) في (١٩٢٥/٥/١) بشأن وجوب التعويض^(٤).

وقد يكون باللجوء إلى القضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية ، إذ إن من مهام هذه المحكمة بموجب نظامها الداخلي الفصل في المسائل القانونية بين الدول وتحديد المسؤوليات وبيان مقدار التعويض .
وأخيراً قد يكون إقرار التعويض والحصول عليه بموجب قرارات صادرة من مجلس الأمن الدولي ، والنوعيات الممنوحة للكويت من جانب العراق أوضح مثال في هذا المجال .
وفي كل الأحوال لايمكث اللجوء إلى القوة لإستيفاء التعويضات كونها تتنافى مع مبادئ القانون التي تمنع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية^(٥).

٢. التعويض الإرضائي، ويسمى بالتعويض الأدبي أيضاً، ويكون من خلال تقديم محدث الضرر إعتذار رسمي، سرياً كان أم علنياً، إلى الطرف المتضرر، وكذلك بتقديم هدايا للمتضررين، أو التعهد بمعاينة المقصرين والمتسببين فيها .

(١) تنص المادة (٩١) منه على أنه : " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات (إتفاقيات جنيف الأربعة) وهذا البروتوكول عن دفع تعويض ، إذا اقتضى الحال ذلك... " .

(٢) نقلاً عن : سمير رحال ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

(٣) المادة (٢٣١) من إتفاقية فرساي لسنة (١٩١٩) .

(٤) نقلاً عن : سمير رحال ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

(٥) د.نحاة أحمد أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الإنساني، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص

٣. التعويض العيني ، وهو إعادة الحال إلى ماكان عليه ، ويكون هذا النوع من التعويض في الممتلكات التي لا يقدر بثمن، كما في القطع الأثرية ، فإذا ماسرت أو تم الإستيلاء عليها في النزاعات ، فإن تعويضها لا يكون إلا بإعادتها إلى مكانها الأصلي . وقد أشارت إتفاقية يونسكو لإسترداد وإستعادة الأموال الثقافية لسنة (١٩٩٥) على ذلك^(١) ، ويسمى بالتعويض العيني المادي، وقد يكون التعويض العيني قانونياً ، كإزالة عمل قانوني غير مشروع ، مثل إلغاء تشريع وطني صدر مخالفاً لأحكام القانون الدولي^(٢) .

الفرع الثالث

قرارات مجلس الأمن بشأن تعويض الدول

لقد اصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي يؤكد فيها على وجوب قيام محدث الضرر بتعويض الطرف الاخر ، إلا أن بعض من هذه القرارات لم تدخل حيز التنفيذ ، فيما تم تنفيذ البعض الاخر . إذ أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً يرقم (٤٨٧) في (١٩٨١/٦/١٩) بشأن قيام إسرائيل بضرب مفاعل تموز النووية العراقية في (١٩٨١/٦/٩) ، والتي أكد في جانب من هذا القرار على حق العراق في التعويض . إلا أن هذه الجزئية لم تنفذ من القرار . كما أصدر المجلس العديد من القرارات بشأ الغزو العراقي للكويت ، منها القرار رقم (٦٨٦) في (١٩٩١/٣/٢) الذي نص على وجوب قبول العراق بمسؤوليته، طبقاً للقانون الدولي عن الأضرار التي ألحقها بالكويت والدول الأخرى (الفقرة ٢/ب من القرار)، وكذلك القرار رقم (٦٨٧) في (١٩٩١/٤/٣) الذي أكد على جملة مسائل، فقد أكدت الفقرة (١٥) على وجوب إعادة ممتلكات المدنيين الكويتيين إلى أصحابها، والفقرة (١٦) منه على تحمل العراق المسؤولية عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة والتي لحقت بالبيئة ، ورعايا وشركات الدول الأخرى ، والفقرة (١٨) على إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات المقدمة وفق الفقرة (١٦) السالفة الذكر ، وإنشاء إدارة لهذا الصندوق . وإن إستحصال مبالغ التعويض من العراق لصالح دولة الكويت ورعايا باقي الدول الأخرى مستمر من ذلك اليوم و إلى الوقت الحاضر^(٣) .

ومن خلال مقارنة بين الحالة الناشئة من ضرب إسرائيل لمفاعل العراق النووية ، وغزو العراق للكويت ، نجد أن قرارات مجلس الأمن ، على الرغم من صفتها الإلزامية إلى إنها قد لا تجد طريقها إلى التطبيق، والسبب في ذلك العلاقات الدولية والتوازنات السياسية وتحالفاتها . فلم تصرف التعويضات لعراق ن على الرغم من إستقطاع المليارات من الدولارات عن الأضرار التي سببتها إطلاق العراق لـ (٣٩) صاروخ أرض . أرض على إسرائيل خلال حرب الخليج (١٩٩١)^(٤) .

(١) د. حيدر كاظم عبد علي ، و عمار مراد غرکان ، مصدر سابق ، ص ٣٠٩ .

(٢) د. نجاة أحمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ .

(٣) نظراً للظروف الإقتصادية الصعبة التي يمر بها العراق هذه السنة ، فقد إستجابت دولة الكويت وكذلك مجلس الأمن لطلب عراقي بتأجيل سداد العراق للتعويضات هذا العام .

(٤) طارق حرب ، مقابلة منشورة بتاريخ (٢٠١٢/٦/١١) على الموقع الإلكتروني الآتي :

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى الإستنتاجات والتوصيات الآتية :

الإستنتاجات :

١. أولت القواعد القانونية ضمن الإتفاقيات الدولية أهمية كبيرة للمدنيين وممتلكاتهم لحمايتهم في النزاعات المسلحة .
٢. توفير الحماية عامة لتلك الممتلكات ، وكذلك حماية خاصة وحماية معززة لتلك الأعيان، من أجل حماية أكثر وأوسع لها.
٣. وضع قواع لضمان هذه الحماية من تحريم هجمات الردع ، والعشوائية فيها ، وعدم ضرب الأهداف المدنية .
٤. شمول الحماية الممتلكات التي تخص حياة وومعيشة وصحة المدنيين ، أمنهم الحياة والغذاء ، وثقافتهم وتراثهم الحضاري، وكل ما يتعلق بتلك الجوانب .
٥. تحديد القواعد القانونية للضمانات التي تقدمها دول أطراف النزاع ، وكذلك الدول المحايدة ، وكذلك المنظمات الدولية لحسن تطبيق الأحكام القانونية المنظمة لهذه الحماية .
٦. إن أي خرق لأحكام هذه القوانين تؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب رعايا الدول الأخرى ، ووجوب تقديم التعويض المناسب لهم .
٧. شمول التعويض على التعويض المالي والأدبي والعيني ، تبعاً للهدف المتضرر .
٨. إن واقع الحال يؤكد ، أن المسؤولية تقوم عند كل إنتهاك ، إلا أن الأثر المترتب يتغير ، فيعاقب دولة ، وتفرض عليه من خلال عشرات القرارات المليارات من التعويض ، فيما لا تلزم أخرى بذلك ، بل يتم الطرف عنها.

التوصيات :

١. إن القواعد القانونية المتمثلة لإي الإتفاقيات الموقعة أوردت الأهداف المحمية ، ونوع الضربات على سبيل الحصر ، وهذا لا يتلائم والعقد الثاني من قرن (٢١)، لذا لابد من مرجعة عامة بحيث يشمل الأعيان ذات الطابع المدني بذكرها وإضافتها لتلك الممتلكات المشمولة بالحماية .
٢. وضع قواعد قانونية لمنع إنتاج أسلحة غير ذكية ، ذات قوة تدميرية عالية ، بحيث يؤدي إستخدامها إلى إصابة مسحة واسعة محيطة بالهدف المضروب بأضرار وخسائر.
٣. عدم السماح لأطراف النزاع التذرع بمعلومات إستخبارية غير مؤكدة لضرب أهداف مدنية ، كونها تستخدم لأغراض عسكرية . وبالتالي خضوع تلك الممارسات للمسائلة والحساب .

٤. شمول هذه القواعد للنزاعات الداخلية التي تمارس الدول وقواتها فيها عمليات غير إنسانية ، وإلحاق أضرار جسيمة بالمدنيين وممتلكاتهم ، بحجة سيادة الدولة على إقليمها ، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية ، حجة وذريعة مكنت دولة مثل العراق القيام بأبشع الجرائم بحق المدنيين ، خصوصاً في كردستان ، في حياتهم وكرامتهم ، أمنهم وسلامتهم و مسكنهم ، مائهم وغذائهم.
٥. منع إستخدام أسلحة الدمار الشامل تحت أية ذريعة ، ومنع أنشارها ، من خلال حظر كامل وشامل على إنتاجها وبيعها، خصوصاً للدول التي لها سجل أسود في مجال حقوق الإنسان.
٦. إقرار قواعد قانونية تلزم الدول والمنظمات الدولية الكيل بمكيال واحد في إنتهاكات هذه القواعد، بحيث تحاسب الجميع بشكل مساو إذا ما إنتهكوا القانون، لا أن يحاسب دولة ، وتعفى أخرى من المسؤولية.
٧. رغم أن التعويض حق للمضرور، إلا أن واقع الحال يؤكد أن مواطني الدولة المتسببة في الضرر هم من يتحملون تبعه ذلك ، فيما تبقى القيادة غير المسؤولة لتلك الدولة متحكمة بالسلطة ، ومقدرات البلد والشعب ، لذا فلا بد من سعى المجتمع الدولي ، ومن خلال قواعد قانونية، محاسبة السلطة السياسية للدول التي تصر على خرق القانون الدولي .

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

١. أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
٢. عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٢ .
٣. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، بدون مكان النشر، ١٩٩٣ .
٤. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشرعية، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
٥. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، ج١، ط١٢، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر.
٦. على عواد ، العنف المفرط - قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، ط١، دار المؤلف ، بيروت ، ٢٠٠١ ..
٧. عمر سعد الله ، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧ .
٨. محمد اللافي ، القانون الدولي العام، دار الأهلية للنشر والتوزيع، ب دون مكان النشر، ١٩٨٧ .
٩. د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الإنساني، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .

١٠. يوسف أبي بكر محمد، محاكمة مجرمي حرب أمام المحاكم الجنائية الدولية - دراسة مقارنة بين الشريعة اسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠١١ .

ثانياً : البحوث القانونية :

١. أشرف محمد لاشين ، جرائم الإعتداء على الأعيان المدنية ، بحث منشور على الموقع الأتي:
www. Policemc.gov.bh. last visited (12/1/2015)
٢. د. شريف عليم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، ٢٠٠٤ .
٣. د. حيدر كاظم و عمار مراد ، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية - كلية القانون بجامعة بابل، المجلد ٦/ العدد ٢، ٢٠١٤ .

ثالثاً : الأطاريح والرسائل الجامعية :

١. أنوار فيصل ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الجزائر، ٢٠٠١/٢٠٠٢ .
٢. رحال سمير ، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والإدارية بجامعة سعد دحلب في البليدة ، الجزائر ، ٢٠٠٦ .
٣. قصي مصطفى عبدالكريم ، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، ٢٠١٠ .
٤. نبلاء محمد عصر ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، مصر، ٢٠١١ .

رابعاً: القوانين والإتفاقيات

١. إتفاقية جنيف لسنة (١٨٦٤) لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان .
٢. إتفاقية لاهاي لسنة (١٩٠٧) الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية .
٣. بروتوكول جنيف لسنة (١٩٢٥) بشأن الأستعمال الحربي للغازات.
٤. إتفاقية جنيف الأولى لسنة (١٩٤٩) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان .
٥. إتفاقية جنيف الثانية لسنة (١٩٤٩) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار
٦. إتفاقية جنيف الثالثة لسنة (١٩٤٩) بشأن معاملة أسرى الحرب.
٧. إتفاقية جنيف الرابعة لسنة (١٩٤٩) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

٨. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة (١٩٥٤) .
٩. إتفاقية فينا لسنة (١٩٦٩) بشأن المعاهدات .
١٠. البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لسنة (١٩٧٧).
١١. بروتوكول سنة (١٩٨٠) بشأن حظر إستخدام الأسلحة الحارقة .
١٢. دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لسنة (١٩٩٥) .
١٣. البروتوكول الثاني لسنة (١٩٩٩) لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة (١٩٥٤) .

خامساً : القرارات :

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣٠٧٦) في (١٢/٦/١٩٧٢).
٢. قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٤٨٧) في (١٩/٦/١٩٨١).
٣. قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٦٨٦) في (٢/٣/١٩٩١).
٤. قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٦٨٧) في (٣/٤/١٩٩١).

سادساً :المقابلات الصحفية :

١. طارق حرب ، مقابلة منشورة بتاريخ (١١/٦/٢٠١٢) على الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://alhurrya.com/archives/14085>